مجلة كفة الميزان

دراسات قانونية و سياسية محكمة برؤية تحليلية

نافذة معرفية في عالم القنون و السياسة تجمع
بين التحليل الاكاديمي و الرؤية الواقعية

العدد الثالث- السنة الأولى - المجلد الأول / رمضان 1447 الموافق اذار 2026

توجه جميع المرسلات الى رئيس التحرير على العنوان التالي

مجلة كف الميزان – اربيل – العراق
تلفون : 009647738223272
info@tip-scale.com

تتوفر نصوص و البحوث كاملة في الموقع التالي
www.tip-scale.com

رقم الايداع
3105-1502

كفة الميزان

رئيس التحرير

أ.د: سعد العطية

مدير التحرير

أ.د: محمد نعمان الداوودي

هيئة الحرير

أ.د:احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت كلية القانون

أ.م.د. رباح سليمان خليفة
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

أ.م.د: معتز علي صبار
جامعة الأنبار
كلية القانون والعلوم السياسية

د.عدنان عاجل عبيد
كلية القانون جامعة القادسية

أ.د:صعب ناجي عبود
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف

أ.د. علي غني عباس
كلية القانون
جامعة المشرق

سياسية النشر في المجلة

تعنى مجلة كف الميزان بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة كف الميزان هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https://tip-scale.com/)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر.

Publication Policy

KAFEET_ALMEZAN Journal focuses on contributions of rigorous research, studies, comments on judicial rulings, summaries of master's theses and doctoral dissertations, scientific reports on conferences, and book reviews in both Arabic and English. The journal invites you to interact with it and enrich the published issues according to its publication policy, as follows:

1. KAFEET_ALMEZAN Journal is a peer-reviewed monthly journal published by Hatrick Publishing and Distribution company in Erbil, Iraq.
2. The journal specializes in publishing research in the fields of social sciences (legal, political, and economic), presenting master's theses, doctoral dissertations, comments on judicial rules, scientific reports on conferences, and reviews of new books in both Arabic and English languages.

3. The journal reserves all rights of publication and printing. All opinions expressed in the research or scientific material are solely those of the authors, and the journal is not responsible for them, based on the principle of independence of opinion, the journal is committed to preserving the intellectual property rights of authors.

4. The journal is not obliged to return the original research, comments on judicial rules, book summaries, master's theses, or doctoral dissertations, whether published or not, with all costs deducted in case of non-publication.

5. Priority for publication is based on the order of receiving research acceptance. In case the researcher wishes to expedite publication, an additional fee is applied on the final publication costs of the research, as available on the journal's website.

6. The scientific material intended for publication in the journal should not have been previously published in any magazine, periodical, or scientific conference, as per a commitment provided by the researcher. Otherwise, the researcher bears full legal and financial responsibility.

7. The researcher should not submit their research or scientific material to any other entity for the purpose of publication until they receive a decision on whether the journal accepts their research or scientific material for publication within two months from the date of the journal's receipt of the research or scientific material. Otherwise, the journal reserves all legal, financial, and administrative rights.

8. The researcher must adhere to the conditions and style of publication approved by the journal and available on the journal's website. Otherwise, the

journal is not responsible for any delay in accepting or publishing the research or scientific material.

9. The researcher must observe scientific integrity in scientific research and academic study, including research ethics and the codes of the Committee on Publication Ethics. This includes proper citation of references, sources, legal texts, and scientific texts, as well as ensuring objectivity and methodology in writing. Otherwise, the researcher is fully responsible for any violations or deviations from these ethics, in accordance with national or international laws and regulations.

10. All scientific research intended for publication in the journal is subject to plagiarism checking (Turnitin) to ensure that the research is not partially or entirely plagiarized. Otherwise, the researcher is fully

responsible for any legal, financial, and administrative liability.

11. The scientific material published by the journal is subjected to transparent peer review and specialized scientific review, in addition to linguistic review (in Arabic and English). The journal has the right to approve or reject publication based on the preliminary opinions of the journal's editorial board or specialized reviewers.

12. Each researcher is granted a hard copy of the issue in which their research is published, as well as a copy of their research. The journal does not cover the costs of sending the hard copy to the researcher.

13. The journal operates according to the Open Access publication model.

14. The journal is committed to providing the researcher with the acceptance of publication upon

completing all the requirements, specifying the volume, issue, and year of publication, except for research extracted from master's theses and doctoral dissertations."

صور اثبات الخطأ الطبي في عمليات التجميل

المشرف الدكتورة هادية الشامي

اعداد مهند محمد مثنى الفهد

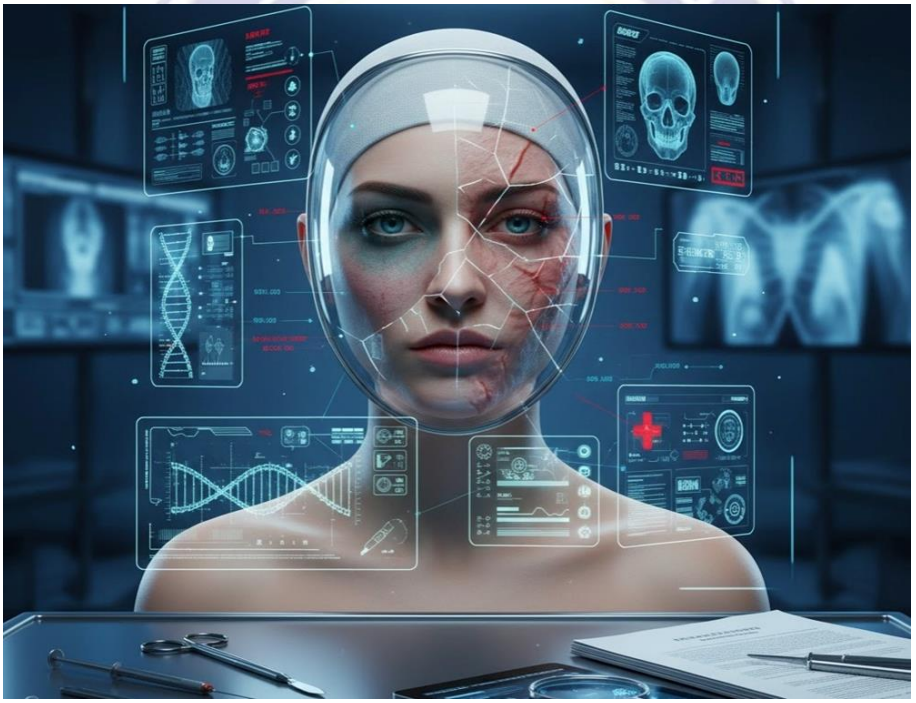

المستخلص

إثبات الخطأ الطبي في عمليات التجميل عملية معقدة تهدف إلى إثبات وجود انحراف مهني عن المعايير الطبية المقبولة، وليس مجرد عدم تحقيق النتيجة الجمالية المرجوة. يعتمد الإثبات بشكل حاسم على جودة الأدلة الوثائقية وعلى رأي خبرة طبية مستقلة.

ترتكز القضية على ثلاث ركائز أساسية: أولاً، الموافقة المستنيرة التفصيلية التي توضح المخاطر بدقة. ثانياً، السجلات الطبية الكاملة والصور المؤرخة قبل العملية وبعدها. ثالثاً، وأهمها، تقرير خبير محايد يقرر ما إذا كانت الممارسة قد خرجت عن نطاق الممارسة الطبية السليمة.

الكلمات المفتاحية إثبات الخطأ الطبي، عمليات التجميل، الانحراف المهني، الموافقة المستنيرة، السجلات الطبية.

Abstract:

Proving medical malpractice in cosmetic surgery is a complex process focused on demonstrating a professional deviation from accepted medical standards, rather than mere dissatisfaction with the aesthetic outcome. The case hinges critically on robust documentary evidence and the opinion of an independent medical expert.

The foundation rests on three pillars: first, a detailed informed consent that precisely outlines the risks. Second, complete medical records and dated pre- and post-operative photographs. Third, and most crucially, a neutral expert report determining whether the practice deviated from the standard of care.

Keywords: Medical malpractice proof, cosmetic surgery, professional deviation, informed consent, medical records.

المقدمة

مع الانتشار المتزايد لعمليات التجميل والتطور التقني المصاحب، تظهر تحديات قانونية في تحديد مسؤولية الطبيب وطبيعة التزاماته. فالمرضى يسعون لتحقيق نتائج جمالية محددة، بينما يركز الأطباء من الناحية المهنية على بذل العناية اللازمة دون ضمان للنتيجة. هذا التباين بين "الالتزام بتحقيق النتيجة" و"الالتزام ببذل العناية" يشكل لب الإشكاليات القانونية في قضايا الأخطاء الطبية التجميلية.

أولا" أهمية البحث:

1. الأهمية النظرية: يوضح البحث الطبيعة القانونية لعلاقة طبيب التجميل بالمريض، ويميز بين أنواع الالتزامات في التشريع العراقي والمقارن.

2. الأهمية العملية: يقدم إطاراً تحليلياً للمحاكم والمختصين لمعايير إثبات الخطأ الطبي في مجال التجميل، حيث يصعب التمييز بين المضاعفات الطبيعية والإخلال المهني.

ثانيا" إشكالية البحث:

كيف يمكن تحديد وإثبات خطأ طبيب التجميل في ظل التعارض بين التزامه بتحقيق النتيجة المرجوة للمريض والتزامه المهني ببذل العناية وضمان السلامة؟

رابعا" منهجية البحث:

1. المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية العراقية (كقانون الممارسة الطبية رقم 22 لسنة 2023) والمقارنة، والأحكام القضائية ذات الصلة.

2. المنهج المقارن: لمقارنة معالجة التشريعات والقضاء في العراق مع دول أخرى (كالسعودية والأردن وفرنسا) لمسألة إثبات خطأ طبيب التجميل.

خامسا" خطة البحث :

سيتم تقسيم هذا البحث الى مبحثين يتضمن الأول التزام طبيب التجميل بتحقيق النتيجة ويتضمن الرأي الفقهي للتدخل الجراحي (المطلب الأول) و مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية (المطلب الثاني)

أما المبحث الثاني الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن ويتضمن مضمون الالتزام بضمان السلامة (المطلب الأول) التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن (المطلب الثاني)

المبحث الأول

التزام طبيب التجميل بتحقيق النتيجة

لم يدخر الفقه والقضاء الاداري في فرنسا جهدا في سبيل تعزيز موقع المريض القانوني تجاه المرفق العام الطبي، فابتدع النظريات والحلول الملائمة لعمل المرفق الطبي العام، وفي الوقت الذي كان فيه جانب كبير من الاجتهاد يصر على اعتبار التزام طبيب التجميل لا يختلف عن زملائه الاطباء، كان اتجاه آخر يسعى لجعل التزام طبيب التجميل بتحقيق وسيلة، وعليه سنبين مدى إمكانية اعتبار موجب طبيب التجميل في عمليات التجميل وعلاقة ذلك بعبء الاثبات، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى **الرأي الفقهي للتدخل الجراحي (المطلب الأول)، مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية (المطلب الثاني)**

المطلب الاول

الرأي الفقهي للتدخل الجراحي

1- **موقف (جان بينو):** وبين أنه إذا كان لا يجوز للجراح أن يتدخل الا بقدر ما يكون هناك تناسب بين المخاطر التي يعرض المريض لها والعلة التي يعالجها فيحق لنا أن نعرف ما اذا كان جراح التجميل ليس ملزما من جهة

بترك مريضه سالما على اثر انتهاء العملية ومن جهة ثانية بعدم اخضاع مريضه للجراحة حتى ولو تمت بشكل صحيح، متى كانت مخاطرها غير متناسبة مع البشاعة المعالجة وبالتالي فان جراح التجميل المتخصص الذي يتدخل المعالجة شابة تعاني من كثرة انتفاخ الخدين يلتزم بعدم تشويهها، ونصل بالنتيجة إلى التمييز بين الحالة التي يكون فيها جراح التجميل ملتزم بموجب نتيجة وتلك التي يكون فيها ملزما بموجب وسيلة.

2- **موقف (كازي) و (دار سونقال):** اذ جاء في كتابهما المشترك تقسيما مختلفا، عن ذلك الذي اعتمده (بينو) يرتكز على أن للجراحة التجميلية وجهين وجه العملية الجراحية وتفترض بذل العناية، ووجه جمالي يرتب موجب نتيجة، فيما يتعلق بالأول تعتمد المبادئ العامة للمسؤولية: الحذر، التيقظ، الاجتهاد والاطلاع على أحدث المعطيات التي توصل اليها علم الطلب، بالمقابل فإن الوجه الثاني يرتب على جراح التجميل موجب عدم زيادة حالة البشاعة السابقة، والمثال على ذلك:

الشابة التي تعاني من كثرة انتفاخ الخدين، فيلتزم الجراح في هذه الحالة بعدم تشويه وجه الفتاة وعدم التسبب بمضايقات وظيفية للأعضاء.

3- **موقف (كورنيروبست):** يعتبر كورنبرويست ان جراح التجميل اكتتب بموجب نتيجة، وهذا الأخير يلقي على عاتقه كل المخاطر الملازمة لسير العملية الجراحة التجميلية الترميمية تقع في خانة موجب الوسيلة.

وعليه نرى أن التزام جراح التجميل في العمليات غير الضرورية (جراحة التجميل البحتة) يكون بموجب نتيجة، ذلك لأنها لا تحتاج إلى السرعة في مباشرة العملية، مما يستلزم من الطبيب اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة ودراسة المخاطر والمنافع المنشودة منها، ومن ثم اتخاذ القرار المتأني بإجرائها بعد تبصر المريض بكل المخاطر التي من الممكن حصولها، حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره الحر المستنير بشأنها [1] وطبيب التجميل والحال هذه يختلف عن أي جراح آخر، فهو أمام مستفيد وليس "مريض" إضافة إلى أن سبب اباحة عمل طبيب التجميل يشوبه الغموض كونه لا يمارس اختصاصه لغرض العلاج، وانما بدافع ارضاء رغبات من يروم اجراء تحسين في خلقته دون ان يكون هناك داعي مرضي أو تشوه خلقي.

[1] **طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة ، 2011، ص303.**

وعليه، فإن جعل التزام التجميل بتحقيق نتيجة على نحو مطلق أمر يبدو لنا في منتهى القسوة ويفوق التصور، فمن غير الممكن ان تفرض عليه نجاح كل جراحة يجربها تحت طائلة مسؤوليته عن كل فشل أو تعقيد قد يواجهها، وكلنا يعرف أن الجراحة مخاطرة وكل جراحة لها ظروفها ومعطياتها التي قد تطرأ أثناء العملية أو بعدها، خاصة وان الجراحة التجميلية تأخذ وقتا طويلا نسبيا لإتمامها اصلاح شكل الأنف مثلا يتطلب ثلاث ساعات ونصف عادة، فهل المطلوب من جراح التجميل ان يكون اله السحر والجمال القادر على الاستجابة لكل الامنيات والمطالب الجمالية؟

ومن هنا، تؤكد بأن موجب النتيجة يجب حصره في عمليات التجميل غير الضرورية وليس اعتبار الالتزام جراح التجميل بتحقيق نتيجة بشكل مطلق، لان ذلك يجعل ممارسة الجراحة التجميلية مستحيلة، على الرغم من الفائدة المتحققة المصحة.

المطلب الثاني

مفهوم بذل العناية في الجراحة التجميلية

لعل اجماع الفقه والقضاء على أن التزام الطبيب أمام المريض، ينحصر في الالتزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة هو الذي يقرب النتائج المترتبة على الاختلاف في تكيف المسؤولية الطبية [2].

يقصد بالالتزام بكل عناية أن الملتزم غير مجبر على تحقيق نتيجة ما، وإنما بيل جهد يحرسه فقط وبالتالي فلا ينبت خطأ الملتزم أو اخلاله بالتزامه لمجرد عدم تحقيق الغاية المنشودة، لأنه لم يلتزم اصلا بتحقيق هذه الغاية، وانما لا بد لاعتباره مخلاً بالتزامه ومخطئا اثبات انه لم يبدل العنانة اللازمة.

وهذا ما كرسه المشرع اللبناني حينما نص في المادة (28) من قانون الآداب الطبية رقم (22) شباط لسنة 1994 (المعدل) على أن لا يلتزم الطبيب بموجب

---

[2] محمد حسين منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، الجامعة العربي، بيروت، العدد (1)، 1999، ص204.

نتيجة معالجة المريض بل بموجب أفضل معالجة مناسبة له [3]، كما أن جانب كبير من الفقه يرفض بدوره التشكيك في هذه القاعدة وان كان البعض يقترح تطويرها.

كما أن القضاء اللبناني يرفض التنازل عن هذه القاعدة، فمحكمة الاستئناف المختلطة بقرارها بتاريخ 22 / آذار / 1945 قد اعتبر بأن الوفاة اذا نتجت عن عملية جراحية فإن ذلك لا يؤدي حتما إلى مسؤولية الطبيب الجراح، فالطبيب حسب قرار محكمة استئناف بيروت رقم (910) تاريخ 18 / أيار / 1967 يلتزم ازاء مريضه ببدل العناية الطبية له، وبقرار آخر للمحكمة رقم (٣١٣) تاريخ ١٠ / آذار / ١٩٧١ لا يلتزم الطبيب بتأمين الشفاء للمريض كاملا وحتما بل يأخذ على عاتقه بذل العناية الواجبة وكذلك القاضي المنفرد في شحيم رقم الحكم (18) تاريخ / 5 / كانون الثاني / 1959) والملاحظ ان غالبية الاحكام الصادرة في الموضوع لم تعد تجد سببا للبحث في طبيعة هذا الموجب الملقى على الطبيب، فالمسألة أضحت من القواعد القانونية.

---

[3] فيصل أياد فرج الله التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق العام، دراسة تحليلية تأهيلية وفق أحدث التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان، بيروت ، لبنان، الحلبي ، ص50.

وعلى الرغم من أن القضاء الاداري في لبنان، لم يعرض المسالة طبيعة التزام الطبيب، الا انه كما يبدو لم يشذ عن التيار القضائي العدلي المعتبر أن التزام الطبيب ببذل عناية، ولا مجال للبحث في الطبيعة الخاصة الجراحة التجميل.

وفي هذا الصدد يقول دكتور (توفيق خير الله): ليس موفقا أن يفرض على جراح التجميل موجب تحقيق غاية رغم انه يعرض تحقيق غاية هي تحسين، أو تجميل مكان معين لا يحتمله المريض في جسمه، فكل عمل جراحي يجري على جسم الانسان الحي له اخطاره حتى لو تعلق الأمر بغاية تجميلية محضة لا تطال وظائف الجسم، فقد لا يخلو الأمر من ردات فعل خارجة عن متناول الجراح أو أنها لا تدخل في الحسبان [4].

[4] توفيق خير الله مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني"، بحث منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين المسؤولية الطبية)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص498.

المبحث الثاني

الالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن

إن الالتزام بضمان السلامة والحماية هو التزام من صنع القضاء الفرنسي حيث أنه كانت الحكمة من تشريعه خفض عبئ الإثبات أو إقامة الدليل على كاهل المضرور بحيث لا يستطيع المدين مسبب الضرر التخلص من المسؤولية إلا بإقامة السبب وتعريف هذا الالتزام يتباين حسب موضوع العقد.

كذلك يتميز ويظهر الالتزام بضمان السلامة في الجراحة العامة بشكل عام وفي الجراحة التجميلية أو التحسينية الخاصة بشكل خاص إذ أن إخلال أو إهمال الجراح به يؤدي إلى إصابة المريض بمرض خارج نطاق المرض الذي جاء للعلاج منه أساسا.

وسيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين في الأول مضمون الالتزام بضمان السلامة أما الثاني التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن.

المطلب الأول

مضمون الالتزام بضمان السلامة

يقتضي أولاً تحديد مفهوم ضمان السلامة في الجراحة التجميلية فالضمان لغة يعني الالتزام والكفالة حيث يقال ضمن الشيء ضمنا وضمانا بمعني أنه كفل به فانا ضامن وهو مضمون وضمه غرامة وكذلك ضمنته المال أي الزمته إياه ويقال في هذا المعني أيضا ضمن الكتاب بالكسر طيه وتضمنه أي اشتمل عليه.

ويلاحظ أنه في الحديث الشريف: من مات في سبيل الله فهو ضامن[5] على الله أن يدخله الجنة" أي ذو ضمان على الله ويقال أيضا الضمان مصدر الفعل ضمن

---

[5] بن منظور، لسان العرب، ج 8، 35، ص89. ولقد استخدم فقهاء المسلمين مصطلح ((الضمان)) لأنه التسمية الادق من الناحية المالية في حين أن تعبير المسؤولية تبرز فيه ناحية محاسبة الشخص من ناحية الجزاء لا من الناحية المالية وهنالك من الفقهاء الفرنسيين من يحبذ استعمال كلمة ((الضمان)) بدلاً من كلمة مسؤولية انظر في ذلك ايناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان قوات الوصف في المبيع، 2011، ص5.

يضمن تضمينا بمعنى فعل مشتق من التضمن لأن ذمة الضمان تضمن كذلك الحق[6].

على الجانب الآخر فإن السلامة لغة فالسلامة بالتحريك مصدر الفعل سلم يسلم سلامة سالم وسليم وخلص لم يصب باذي فيقال: لم يسلم من الحريق سوى منزل واحد والسلامة لها الكثير من المعان منها البراءة من العيوب وعد الهلاك مقال ذلك قوانين الطرق وضعت من أجل سلامتك.

وعلى النقيض فإن الضمان اصطلاحا فلم ينص المشرع العراقي تعريفا محدد لهذا المصطلح "الضمان" في نصوص القانون المدني الناقد برغم من أنه أشار إليه في مواضيع كثيرة من هذا القانون وبالتحديد في المواد (568 _569)، 570 ف 1) منه تحت عنوان ضمان العيوب الخفية والالتزام بالضمان ذو مصدر قانوني ويدرج ضمن الالتزامات الناشئة عن العقد ويضمن النتيجة من التنفيذ

---

[6] المعجم العربي الأساسي، جماعة من كبار المؤلفين العرب المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1989 ص777.

العادي له وهذا الالتزام من أهم وأفضل الالتزامات التي ترتبط وتصل بحسن النية في العقود وبعد مظهرا لها[7].

إلا أن مصطلح الضمان تم تعريفه من جانب الفقه فقد عرفه الفقه بأنه واجب رد أو أداء الشي أو بدله عند تلفه على أساس أنه يشابه معنى الالتزام بالرد والتعويض حيث أن الضمان والكفالة لفظان مترادفان يقصد بهما ضمان النفس وضمان المال وتم تعريفه بشكل عام بأنه هو ضمان الحق عن الإنسان الذي عليه الزام أو الشخص نفسه ما وجب أو قد ما ينبغي على غيره. وبعد ذلك تم تعريفه على أساس أنه التعهد الذي يلتزم به أحد طرفي العقد المبرم في تنفيذه لالتزامه وفي حالة تعذر ذلك فعليه أن يعوض عن كافة الأضرار التي نجم عنها عد التنفيذ المتفق عليه أو التنفيذ المعيب حيث أن الالتزام بالضمان يشمل ويجمع تعويض الإنسان عما أصابه من ضرر.

---

[7] داوود عبده واحمد العايد وأحمد مختار عمر وصالح جواد طعمه والجيلاني بن الحاج يحيى ونديم مرعشلي، المنجد في اللغة العربية والإعلام، ط3، 1988، ص 638 – 639.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للالتزام بضمان السلامة في القانون العراقي والمقارن

إن كل العقود التي ينهض الالتزام فيها بضمان السلامة تبنى على فكرة المحافظة على السلامة الجسمانية أو الجسدية للشخص حيث أن سلامة الإنسان في جسده تتعرض للخطر قبل أن تكون في ماله.

حيث أنه في عقد النقل يكون أساس أو محل الالتزام الناقل إيصال الراكب سالم غانم إلى مكان الوصول بالإضافة إلى أنه في عقد الفندقية يكون أساس أو محل الالتزام صاحب الفندق المحافظة على سلامة النزيل وعلى الجانب الآخر فإن عقد الألعاب الرياضية يكون محل الالتزام وذلك بالمحافظة على سلامة كافة اللاعبين وفي عقد التعليم يكون أساس التزام المدرسة المحافظة على سلامة التلاميذ أثناء وقت الدوام[8] وبالمثل لباقي العقود.

أما بالنسبة للعقد البي فإن جراح التجميل يلتزم بضمان سلامة المريض مما قد تنتجه الأدوية أو الآلات وغيرها إذ ينبغي على جراح التجميل مراعاة كافة الأصول

---

[8]إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، جامعة الموصل فيصل، كلية الحقوق، 2003، ص225.

العلمية للمحافظة على سلامة المريض وأن لا يتسبب بإصابته بمرض لم يكن مصابا به من قبل[9] من جراء استخدام هذه الأدوات أو عدم مراعاة أصول المهنة الطبية المتعارف عليها.

وفي حالة تعاقد المريض مع جراح التجميل يأمل منه أن يبذل ما في وسعه لعلاجه وبالتالي لا يقبل أن يخرج من عيادة الطبيب وهو محمل بالأمراض لم يكن مصابا بها.

وفي الجراحة التجميلية بشكل عام والجراحة التحسينية بشكل خاص فيكون التزام الطبيب التجميلي بضمان سلامة المريض بسبب انتفاء سبب التدخل الجراحي والمتكونة بالأمراض وفي هذا الصدد تتعرض السلامة الجسدية للأشخاص للأضرار لأي دافع علاجي يريدها طالب التجميل ولكنها الأسباب ودوافع كمالية وإذا كانت المخاطر الناتجة عن هذه الجراحات لا تتناسب مع الفائدة المبتغاة منها فعلى الطبيب أن لا يقدم على هذا النوع من الجراحة وإن أخذ على رضا المريض.

---

[9] أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، جامعة بغداد، ط1، 2008، ص225.

يلاحظ أن المريض يلتزم بتسليم نفسه للطبيب ويكون تحت نظره وذلك لتمكين الطبيب من مباشرة العلاج عليه، وفقا لهذا العقد المبرم بين الطبيب والمريض طالما كان جراح التجميل ملتزما بمراعاة الأصول المهنية للعمل الطبي[10].

وتجدر الإشارة إلى أن المريض حينما يلجا للطبيب يلجا له بسبب ضعفه ومرضه ورغبة منه في الشفاء لذا فهو لا يقدر على ردعه أو مناقشته أو جداله في علاجه وذلك لأنه أحيانا ما يكون عدم المعرفة بوسائل العلاج وهذا يرجع إلى الاختلاف العلمي والواقعي بين الطبيب والمريض حيث يكون الطبيب هو أساس وعصب الموقف منذ وقت دخول المريض لصالة العمليات وخضوعه للتخدير ومن هنا يكون أمر المحافظة على سلامته يقع على كاهل الطبيب إذ أن المريض في تلك الحالة لا يكون بوسعه المحافظة على سلامته الجسمية.

[10] أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، بغداد، 2011، ص172.

الخاتمة

يخلص هذا البحث إلى أن تحديد مسؤولية طبيب التجميل يعتمد على طبيعة التزامه: تحقيق النتيجة في الجوانب التقنية، وبذل العناية المهنية فيما يخص النتيجة الجمالية النهائية والمضاعفات.

أولا" الاستنتاجات:

1. ازدواجية الالتزام: يلتزم الطبيب بتحقيق نتيجة في الجوانب الإجرائية والتقنية، وببذل عناية مهنية في النتائج الجمالية والمضاعفات.

2. معيار موضوعي للتقييم: يُقاس أداء الطبيب بمعيار "الطبيب المعيار" المتخصص في نفس المجال، وليس برضا المريض.

3. أهمية التوثيق: تشكل السجلات الطبية الدقيقة وموافقة المريض المستنيرة أدلة جوهرية في الإثبات والوقاية من النزاعات.

4. الحاجة للتخصص القضائي: يتطلب الفصل في هذه المنازعات قضاءً متخصصاً مدعوماً بخبراء في مجال التجميل لفهم تعقيداته الفنية.

ثانيا" التوصيات:

1. وضع إرشادات مهنية ملزمة: تطوير دليل وطني يحدد معايير الممارسة ونماذج الموافقة المستنيرة في جراحة التجميل.

2. إنشاء سجل مركزي للخبراء: تأسيس قاعدة بيانات للخبراء المعتمدين في التخصصات التجميلية لضمان كفاءة وحياد الخبرة القضائية.

3. تشديد الرقابة على الإعلانات: مراقبة الإعلانات الطبية لمنع خلق توقعات غير واقعية، وتنظيم التسعير لربطه بجودة الخدمة.

4. تعزيز التوعية القانونية: تنفيذ برامج توعية للمرضى حول حقوقهم، وتدريب إلزامي للأطباء على الجوانب القانونية والأخلاقية لممارستهم.

ختاماً، إن تحقيق التوازن بين حماية حقوق المرضى وتمكين الأطباء من ممارسة مهنتهم بثقة يتطلب منظومة متكاملة من التشريعات الدقيقة، والرقابة الفاعلة، والقضاء المتخصص، والوعي الحقوقي لجميع الأطراف.

المصادر والمراجع

(أ) المراجع العربية

1. أسعد عبيد الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، الطبعة الأولى، بغداد، جامعة بغداد، 2008.

2. إيناس مكي عبد نصار الجنابي، ضمان قوات الوصف في المبيع، 2011.

3. توفيق خير الله الحلبي، مسؤولية الطبيب الجراح عن خطأه المهني، في المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، المسؤولية الطبية، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

4. أحمد سلمان شهيب، عقد العلاج الطبي، بغداد، 2011.

5. إيمان محمد طاهر العبيدي، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2003.

6. طلال عجاج، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديثة، 2011.

7. فيصل أياد فرج الله، التنظيم القانوني لطبيب التجميل في المرفق العام، دراسة تحليلية تأهيلية وفق أحدث التشريعات والأحكام القضائية في فرنسا ولبنان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2023

8. محمد حسين منصور، الخطأ الطبي من خلال العمليات الجراحية. مجلة الدراسات القانونية (كلية الحقوق، الجامعة العربية – بيروت) العدد 1 (1999).

9. محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد 8.

(ب) المعاجم والمراجع الجماعية:

10. الجماعة من كبار المؤلفين العرب بالمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. المعجم العربي الأساسي. 1989.